

سنن البيهقي الكبرى

17327 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني القاسم هو بن زكريا ثنا بNDAR وأحمد بن يعقوب وسان قالوا ثنا بن مهدي ثنا سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي عن علي بن B قال قال Y ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي إلا الخمر فإنه إن مات وديته أن رسول الله A لم يسنه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سفيان وإنما أراد والله أعلم أن رسول الله A لم يسنه زيادة على الأربعين أو لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين والله أعلم